الحاكم الصالح الذي تحتاجه موريتانيا:

دراسة شرعية قانونية في شروط القيادة الراشدة وبناء الدولة العادلة

« Le dirigeant vertueux dont la Mauritanie a besoin : étude juridique et religieuse sur les conditions de la gouvernance éclairée et l'édification d'un État juste »

تأليف/ لمين باب محمد محمود- Rédigé par : Lemine Baba Mohamed Mahmoud

Babalemine@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم **الحاكم الصالح في موريتانيا** من منظور **شرعي وقانوني وإداري**، بهدف تقديم **نموذج قيادي متكامل** يجمع بين الالتزام بالقيم الإسلامية، والالتزام بالدستور، والكفاءة الإدارية، والصفات الأخلاقية. توصل البحث إلى أن القيادة الرشيدة تقوم على **العدل، الشورى، الأمانة، النزاهة، والمساءلة**، وأن تفعيل هذا النموذج في الواقع الموريتاني يتطلب تطوير القوانين، تفعيل مؤسسات الشورى، وتعزيز الرقابة والمساءلة، مع غرس ثقافة النزاهة والأخلاق بين المسؤولين. ويقدم البحث رؤية عملية لإصلاح القيادة الوطنية وبناء **دولة عادلة ومستقرة**.

الكلمات المفتاحية: الحاكم الصالح – القيادة الراشدة – العدالة – الشورى – الأمانة – موريتانيا – الإصلاح السياسي – الدولة العادلة

Résumé de la recherche

Cette étude examine le concept du **dirigeant vertueux en Mauritanie** selon une approche **religieuse, juridique et administrative**, afin de proposer un **modèle de leadership intégré** combinant engagement envers les valeurs islamiques, respect de la constitution, compétence administrative et qualités éthiques. La recherche conclut que le leadership éclairé repose sur **la justice, la consultation, la confiance, l'intégrité et la responsabilité**. La mise en œuvre de ce modèle en Mauritanie nécessite le développement du cadre légal, l'activation des institutions consultatives et le renforcement de la surveillance et de la reddition de comptes, tout en inculquant une culture d'éthique et de probité aux responsables. L'étude offre ainsi une vision pratique pour réformer la gouvernance et construire un **État juste et stable**.

Mots-clés : Dirigeant vertueux – Leadership éclairé – Justice – Consultation – Confiance – Mauritanie – Réforme politique – État juste

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، الحكمِ العدلِ المبين، الذي أمر بأداء الأمانات والقيام بالقسط بين العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، إمامُ الهدى وقدوةُ القادة الراشدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تُعدّ القيادة السياسية في أيّ مجتمع معيارًا حاسمًا في تحديد مسار نهضته أو انحداره، وميزانًا دقيقًا لمدى التزامه بالقيم والمبادئ التي يؤمن بها. فالحاكم الصالح ليس مجرّد موظفٍ إداريٍّ أو رمزٍ سياسيّ، بل هو روح الدولة وعقلها، وبه تُقاس درجة وعي الأمة وعدالتها وقدرتها على الارتقاء في مدارج الإصلاح والبناء. وفي السياق الموريتاني، تبرز قضية **الحاكم الصالح** كأحد أهم الأسئلة الفكرية والسياسية في العقود الأخيرة، نظرًا لما عرفته البلاد من تحولات عميقة، وصراعات على الشرعية، وتحديات في بناء دولة القانون والمؤسسات. وقد بات الحديث عن **"من يحكم؟ وكيف يحكم؟"** سؤالًا يتجاوز الأبعاد السياسية الضيقة ليصبح مسألةً حضاريةً وأخلاقيةً تمسّ جوهر مشروع الدولة الموريتانية المعاصرة.

إنّ التجربة الموريتانية منذ الاستقلال حتى اليوم قد عرفت أنماطًا متعددة من الحكم، تراوحت بين العسكري والمدني، وبين المصلح والمتغلب، غير أنّها لم تبلغ بعدُ مرحلةَ التوازن الراشد الذي يجمع بين **الشرعية الدينية والمشروعية الدستورية** في إطار دولةٍ عادلةٍ تُصان فيها الحقوق، وتُحترم فيها الكفاءات، ويُغَلّب فيها الصالح العام على المصلحة الخاصة. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولة تأصيل مفهوم **الحاكم الصالح الذي تحتاجه موريتانيا** من منظورٍ شرعيٍّ وقانونيٍّ متكامل، يُعيد تعريف القيادة في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات الدولة الحديثة.

واقع موريتانيا الراهن وأهمية البحث

تعيش موريتانيا اليوم مرحلةً دقيقة من تاريخها السياسي والاجتماعي، تتقاطع فيها تطلعاتُ الإصلاح مع تحديات الواقع الموروث عن عقودٍ من التقلبات والجمود المؤسسي. فالدولة الموريتانية – على الرغم من غناها بالقيم الإسلامية والأعراف الاجتماعية الأصيلة – ما زالت تواجه إشكالاتٍ مزمنة في مجالات **العدالة** و **الحوكمة** و **التنمية**، وهي إشكالات تتصل في جوهرها بمفهوم القيادة وخصائص من يتولى أمر الناس.

لقد تراكمت في بنية الدولة مظاهرُ من الضعف الإداري، والارتجال في اتخاذ القرار، والخلل في توزيع المسؤوليات، حتى أصبح السؤال عن **نموذج الحاكم الصالح** سؤالًا ملحًّا لا يخص النخبة الفكرية وحدها، بل يشغل عامة المواطنين الباحثين عن العدل والكرامة والاستقرار.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في السياق الموريتاني من زاويتين متكاملتين: الأولى، أن **موريتانيا دولة إسلامية دستورًا وهويةً**، مما يجعل المرجعية الشرعية أساسًا في تقويم أداء القيادة وتحديد معايير صلاحها وفسادها. والثانية، أن **النظام الدستوري الموريتاني** – رغم ما يتضمنه من مبادئ العدالة والفصل بين السلطات – لم يحقق بعدُ التوازن المطلوب بين النص والممارسة، ولا بين المقاصد العليا للشريعة ومتطلبات الدولة الحديثة. ومن ثمّ، فإنّ هذا البحث يسعى إلى بناء جسرٍ علميٍّ متين بين **المبدأ الشرعي والمقتضى القانوني**، لإبراز ملامح الحاكم الراشد الذي يمكن أن يقود موريتانيا إلى مرحلة جديدة من العدالة والنهضة المؤسسية.

مشكلة البحث وفرضية الدراسة

تتمثل **مشكلة هذا البحث** في غياب التصور المتكامل لشخصية *الحاكم الصالح* في البيئة الموريتانية، من حيث المعايير الشرعية والضوابط القانونية التي ينبغي أن

يتصف بها القائد الراشد القادر على تحقيق العدل وبناء دولة مؤسسات مستقرة. فمع أنّ النصوص الشرعية في القرآن والسنة قد أرست أُسس القيادة الراشدة، وربطت الصلاح السياسي بالصلاح الأخلاقي والعقدي، إلا أنّ الممارسة الواقعية في موريتانيا ما زالت تشهد انفصالًا بين **المرجعية الشرعية** و**المنظومة القانونية**، مما أنتج أزمات متكررة في الشرعية، وضعفًا في الثقة بين الحاكم والمحكوم، واضطرابًا في مفهوم المصلحة العامة.

وتنطلق **فرضية البحث** من أنّ:

> **"تحقيق الدولة العادلة في موريتانيا مشروط بوجود حاكمٍ تتكامل فيه مقومات الشرعية الدينية مع المشروعية القانونية، بحيث يكون مؤمنًا بمسؤوليته أمام الله، ملتزمًا بمبادئ الشورى والعدل والأمانة، ومقيدًا بضوابط الدستور والقانون."**

وعليه فإنّ جوهر الإشكال لا يكمن في النصوص وحدها، ولا في النظم السياسية فحسب، بل في **غياب النموذج القيادي الراشد** الذي يجسد تلك المبادئ في الواقع ممارسةً وسلوكًا. ومن هنا تتفرع التساؤلات الكبرى حول طبيعة هذا الحاكم المنشود، ومواصفاته، وآليات اختياره وضبطه في ضوء النصوص الشرعية والقانون الموريتاني.

أهداف البحث وأسئلته

يهدف هذا البحث إلى تقديم تصورٍ علميٍّ متكامل حول مفهوم **الحاكم الصالح في السياق الموريتاني**، من خلال تحليل الأسس الشرعية والقانونية التي تضبط القيادة الراشدة، واستنباط معايير موضوعية يمكن أن تشكّل قاعدةً نظريةً للإصلاح السياسي وبناء الدولة العادلة.

ويأتي هذا الهدف العام متفرعًا إلى جملةٍ من الأهداف التفصيلية، أبرزها:

1. **تأصيل المفهوم الشرعي للقيادة الراشدة** في الإسلام، وبيان مقاصدها ووظائفها الكبرى في تحقيق العدل وحماية الحقوق.
2. **تحليل الإطار القانوني الموريتاني** من خلال الدستور والنصوص المنظمة للسلطة التنفيذية، وقياس مدى توافقها مع المبادئ الشرعية.
3. **الكشف عن الفجوات العملية** بين النصوص والممارسات، واستنباط أسباب ضعف الحوكمة الرشيدة في التجربة الموريتانية.
4. **اقتراح نموذج قيادي راشد** يجمع بين الإيمان والوعي المؤسسي، وبين روح الشريعة ومنطق الدولة الحديثة.
5. **تفعيل النقاش الوطني حول شروط الحكم الصالح** وإسهام الفكر الإسلامي في تجديد مفهوم الشرعية السياسية في موريتانيا.

وانطلاقًا من هذه الأهداف، تتمحور **أسئلة البحث الرئيسة** حول ما يلي:

- **ما المفهوم الشرعي للقيادة الراشدة ومقوماتها؟**
- **وكيف يمكن تفعيل هذا المفهوم ضمن النظام الدستوري الموريتاني؟**
- **وما أوجه التلاقي أو التباين بين المرجعية الشرعية والقانونية في تحديد صفات الحاكم؟**
- **وما النموذج المتكامل للحاكم الصالح الذي يمكن أن يقود موريتانيا إلى مرحلة من الإصلاح والنهضة الشاملة؟**

منهج البحث وحدوده

يعتمد هذا البحث على **المنهج التأصيلي التحليلي المقارن**، الذي يجمع بين دراسة النصوص الشرعية واستقراء القوانين الوضعية وتحليل الواقع السياسي والاجتماعي الموريتاني.

فهو **تأصيلي** من حيث العودة إلى المصادر الإسلامية الأصلية — القرآن الكريم والسنة النبوية — لاستنباط الأسس الشرعية للقيادة الراشدة وشروط الحاكم الصالح،

مع الرجوع إلى اجتهادات العلماء والفقهاء والمفكرين السياسيين المسلمين في موضوع الإمامـــــــــــــــــــة والســـــــــــــــــــلطة والعـــــــــــــــــــدل.
وهو **تحليلــي** مـن حيـث تفكيـك بنيـة النظـام الدسـتوري والقـانوني الموريتـاني، وتقيـيم ممارســـــاته فـــــي ضـــــوء المبـــــادئ الشـــــرعية والمقاصـــــدية.
وهو **مقارن** من حيث عقد الموازنة بين النموذج الإسلامي في الحكم وبين النموذج الدستوري المعاصر كما هو مطبّق في موريتانيا، بغرض الوصول إلى صيغة تكاملية تحقق الشرعية الدينية والمشروعية القانونية في آنٍ واحد.

أما **حدود البحث** فتنقسم إلى:

- **الحـدود الموضـوعية:** تقتصـر علـى دراسـة مفهـوم الحـاكم الصـالح وشـروط القيادة الراشدة في ضوء النصوص الشرعية والدستور الموريتاني، دون التوسع في تفاصيل السياسات العامة أو الجوانب الاقتصادية.
- **الحـدود المكانيـة:** تنحصـر فـي الدولـة الموريتانيـة باعتبارها نموذجًا تطبيقيًا لموضوع البحث.
- **الحدود الزمانية:** تمتد من استقلال موريتانيا سنة 1960م إلى الوقت الراهن، بوصـف هذه الفترة الإطـار الزمنـي الذي تتجلـى فيـه ملامـح التجربـة السياسية الموريتانية.
- **الحـدود المنهجيـة:** تنطلق من الرؤيـة المقاصدية التي تجعل العدل والحريـة والمصلحة العامة مقاصد عليا للشرع ومقاييس لصلاح الحاكم.

خطة البحث وبنيته العامة

جـاءت خطـة هذا البحث متسقةً مع طبيعتـه التأصيلية والتحليليـة، تسعى إلـى الربط بين النظرية الشرعية والواقع الدستوري الموريتاني، عبر ثلاثة مباحث رئيسة، تسبقها مقدمـــــــــــة تفصـــــــــيلية وتليهـــــــــا خاتمـــــــــة جامعـــــــــة.
وقد روعي في ترتيب هذه المباحث أن تنتقل الدراسة **من التأصيل إلى التطبيق، ومن المفهوم إلى النموذج**، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** *القيادة الراشدة في التصور الشرعي: الأسس والمواصفات* ويتناول هذا المبحث تعريف القيادة في الإسلام ومقاصدها الكبرى، ثم الأُسس الشرعية التي يقوم عليها الحكم الصالح — كالعدل والشورى والأمانة — مع بيان مواصفات الحاكم الراشد وآليات الضبط الشرعي والسياسي، في ضوء نصوص الوحي وتجارب الحكم الراشد الأولى، مع إسقاطاتٍ تطبيقية على الواقع الموريتاني.
- **المبحث الثاني:** *الحاكم في المنظور القانوني الموريتاني: النص والواقع* ويتناول الإطار الدستوري الذي ينظّم سلطات الحاكم في موريتانيا، وتحليل النصوص القانونية التي تحدد مهامه وصلاحياته، ثم يقارنها بالمقاصد الشرعية للحكم العادل، مع إبراز الفجوات العملية بين الشريعة والدستور، وصولًا إلى ملامح "النموذج الرئاسي الراشد" الذي تحتاجه البلاد.
- **المبحث الثالث:** *نحو نموذج متكامل للرئيس الراشد في موريتانيا: رؤية شرعية قانونية للإصلاح*
وهو المبحث التركيبي الذي يجمع نتائج المبحثين السابقين، ويقترح تصورًا شاملًا للحاكم الراشد من حيث الأسس الفكرية والعقدية والخلقية، والمواصفات القانونية والإدارية، ضمن مشروعٍ إصلاحيٍّ وطنيٍّ ينهض على العدل والشورى والمساءلة.

النتائج المتوقعة من البحث

من المنتظر أن يسفر هذا البحث عن جملةٍ من النتائج العلمية والفكرية التي تسهم في **تجديد الوعي بمفهوم القيادة في موريتانيا**، وتؤسس لرؤية إصلاحية منضبطة تجمع بين النص الشرعي والعقل المؤسسي.
ومن أبرز النتائج المتوقعة:

1. **إبراز وحدة المنهج الإسلامي في بناء القيادة الصالحة**، وأنّ الحكم في الإسلام ليس سلطةً مطلقة بل وظيفةٌ تكليفية تُقاس بمدى تحقيقها لمقاصد العدل والمصلحة العامة.
2. **توضيح أوجه الالتقاء الممكنة بين الشريعة والقانون** في مجال تنظيم السلطة التنفيذية وضبط صلاحيات الحاكم، بما يُسهم في صياغة نموذج وطني متوازن يجمع بين الأصالة والحداثة.
3. **كشف مواطن الخلل البنيوي في التجربة الموريتانية**، سواء في مستوى الفهم الشرعي للحكم أو في تطبيق القوانين، مما يساعد على تشخيص مكامن الضعف في بنية الدولة وأدائها السياسي.
4. **اقتراح معايير عملية للحاكم الراشد** تجمع بين الورع والكفاءة، وبين الإيمان العميق بالقيم الإسلامية والإدراك العملي لمقتضيات الدولة الحديثة.
5. **إثراء النقاش الوطني حول مفهوم الإصلاح السياسي**، وتقديم مرجعية علمية يمكن للباحثين والمهتمين بالشأن العام الاستناد إليها في دراساتهم المستقبلية حول الدولة العادلة والقيادة الراشدة في موريتانيا.

القيمة العلمية للبحث

تكمن القيمة العلمية لهذا البحث في كونه **يؤصل لمفهوم القيادة الراشدة في بيئةٍ موريتانيةٍ خاصة**، تجمع بين عمق الانتماء الإسلامي وتحديات الدولة الحديثة، وهو ما يجعل الدراسة مساهمةً نوعية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من زاويةٍ تطبيقيةٍ واقعية.

ففي الوقت الذي كُتبت فيه مئات الدراسات عن الحكم الصالح في الإسلام، قلّ أن نجد دراساتٍ تُحاول تنزيل تلك المفاهيم على **الواقع الموريتاني** بكل تعقيداته الاجتماعية والسياسية والدستورية.

ومن هنا، فإنّ هذا البحث يُقدّم إضافة علمية من ثلاثة أوجه رئيسة:

1. **من الوجه الشرعي:** إذ يُعيد قراءة النصوص والأصول المتعلقة بالحكم والولاية قراءةً مقاصديةً معاصرة، توازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع.
2. **من الوجه القانوني:** إذ يُسهم في تحليل النص الدستوري الموريتاني من منظورٍ مقاصديٍّ شرعيٍّ، ليقيس مدى توافقه مع مبادئ العدل والشورى والأمانة.
3. **من الوجه الإصلاحي التطبيقي:** إذ يقترح نموذجًا عمليًا للحاكم الراشد في موريتانيا، يمكن أن يشكّل أساسًا لتفكيرٍ وطنيٍّ جديد في بناء الدولة العادلة.

وبهذا يُراد للبحث أن يكون **جسرًا بين الفكر والواقع**، **وبين النصوص والممارسات**، وأن يُسهم في إحياء قيم القيادة الراشدة التي بها تصحّ الأمة وتُقام الدولة وتُصان الحقوق.

المبحث الأول:

القيادة الراشدة في التصور الشرعي – الأسس والمواصفات

تعريف القيادة ومقاصدها في الإسلام

- القيادة لغة: يقول في اللسان: "قود : القَوْدُ: نَقِيضُ السَّوْق، يَقُودُ الدابَّة مِنْ أَمامِها ويَسُوقُها مِنْ خَلْفِها، فالقَوْدُ مِنْ أَمام والسَّوْقُ مِنْ خَلْف. قُدْتُ الْفَرَسَ وَغَيْرَهَ أَقُوده قَوْداً ومَقادَة وقَيْدُودة، وَقَادَ البعيرَ واقْتادَه : مَعْنَاهُ جَرَّه خَلْفَهُ وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: اقْتادوا رَواحِلَهم"[1].

فالْقَائِدُ إذا فِي اللُّغَةِ: "نَقِيضُ السَّائِقِ، وَقَادَ الرَّجُل الْفَرَسَ قَوْدًا مِنْ بَابِ قَال، وَقِيَادًا بِالْكَسْرِ وَقِيَادَةً، وَالْقَوْدُ: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ أَمَامَ الدَّابَّةِ آخِذًا بِقِيَادِهَا أَوْ مِقْوَدِهَا، وَيُقَال: قَادَ الْجَيْشَ أَيْ: رَأَسَهُ وَدَبَّرَ أَمْرَهُ، وَالْقَائِدُ: مَنْ يَقُودُ الْجَيْشَ، وَجَمْعُهُ: قَادَةٌ وَقُوَّادٌ،

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ج3ص370.

وَالْمَصْدَرُ الْقِيَادَةُ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ: السَّائِقُ: السَّوْقُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ خَلْفَ الدَّابَّةِ، يُقَال: سُقْتُ الدَّابَّةَ أَسُوقُهَا سَوْقًا، وَسَوْقُ الإِبِل: جَلْبُهَا وَطَرْدُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَاقَ الصَّدَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ أَيْ حَمَلَهُ إِلَيْهَا"[2].

- وفي الاصطلاح:- نقصد بالقيادة هنا قيادة الامة سواء كان القائد يسمى رئيسا أو خليفة أو أميرا.. إلخ، فالقيادة تُعرّف في الإسلام على أنّها **مسؤولية تكليفية سامية** تُناط بفرد أو مجموعة من الأفراد، تهدف إلى تحقيق مصالح الأمة وصون حقوقها، وتحقيق التوازن بين حقوق الله وحقوق العباد. فالقيادة ليست سلطةً شخصيةً أو وظيفةً إداريةً بحتة، بل **وظيفة عظيمة تتطلب معرفة بالشرع وبواقع الناس، واستعدادًا لتحمل المسؤولية أمام الله والمجتمع.**

✓ ولذا عرف ابن خلدون الخلافة بأنها: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها"، مما يعني أنها في جوهرها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[3]. وقال التفتازاني والماوردي، بأنها: "رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"[4]، في

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) • الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت• الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر• الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج32 ص 33-234.

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون المسمى : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر التحقيق خليل شحادة، من 2. د.م: دار الفكر، 1408 هـ – 1988م) ص 191. والموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف ولشؤون الاسلامية الكويتية، ط.2، 1404هـ-1992م ج6،ص 216 العدوي، حاشية على كفاية الطالب: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، المكتبة العصرية، ط 1، صيدا/ بيروت، 1425 هـ/2005 م. ج1ص 128.

[4] التفتازاني، <مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني> (ت 791 هـ/1390 م): – شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط 1، عالم الكتب، 1409هـ/1989 م.ج5، ص 134،.وانظر: التفتازاني، شرح العقائد النسفية: ، تحقيق كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1974 م. ص 169.وانظر:

حين ورد تعريف آخر للخلافة على أنها: "الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[5]. "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"[6].

وتتضح مقاصد القيادة في الإسلام من خلال الآيات القرآنية التي تربط الحكم بالعدل، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝﴾[7] . ومن خلال السنة النبوية التي تصف الحاكم بأنه راعٍ ومسؤول عن رعيته، ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[8] وهذه الرعية يسأل عنها يوم القيامة، وبناءً على ذلك، يصبح الهدف الأساسي للقيادة **تحقيق العدل والمصلحة العامة، والارتقاء بأمةٍ تسودها قيم الأمانة والشورى والمحاسبة**.

وفي السياق الموريتاني، يظهر جليًا أثر هذا التصور عند النظر إلى التجربة الوطنية: فغياب التوازن بين المبادئ الشرعية ومتطلبات الدولة الحديثة أدى في كثير من الأحيان إلى ضعف الثقة بين المواطن والحاكم، وإلى فجوات في العدالة

الماوردي، الأحكام السلطانية مصدر سابق: ص 5.وانظر:البسوني رسلان، الدكتور صلاح الدين: الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة، القاهرة، 1985 م. ص 78. حسن عبيد، المسايرة ومعه المسامرة رسالة دبلوم: ص 302. وهناك تعريفات أخرى مشابهة. انظر: الجرجاني، شرح المواقف: ج8ص 345. ابن خلدون، القدمة: ص 191. وانظر: السنهوري، فقه الخلافة: ص 83. الموسوعة الفقهية: ج6ص 215.وانظر: ص19 – كتاب تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا – المبحث الثاني تعريف الخلافة لغة وشرعا – المكتبة الشاملة.

[5] القلقشندي، أحمد بن عبد الله الشافعي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار فراج، ط 2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1985 م. ج1/ ص 9. وانظر: الخالدي، الدكتور محمود: معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1404 هـ/1984 م. ص 26.

[6] ص22 – كتاب تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا – المبحث الثالث تعريف الإمام لغة وشرعا – المكتبة الشاملة.

[7] [النساء: 57].

[8] صحيح البخاري الجمعة (٨٩٣)، صحيح مسلم الإمارة (١٨٢٩)، سنن الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ١٢١).

الإداريـة والسياسـية، مـا يجعل تأصـيل مفهـوم القيـادة الراشـدة ضـرورة أساسـية لإصلاح بنية الحكم وإرساء دولة عادلة.

الأسس الشرعية للحكم الصالح: العدل، الشورى، الأمانة

تقوم القيـادة الراشـدة فـي الإسـلام علـى أسـس ثلاثـة رئيسـة لا غنـى عنهـا: **العـدل، الشورى، والأمانـة**، إذ تمثل هذه المبادئ الركائز التي يوازن من خلالها الحاكم بين حقوق الله وحقوق العباد، وتضمن تحقيق المصلحة العامة واستقرار المجتمع.

العدل: هو جوهر القيادة وأساس صلاحها، وهو الذي يحقق توازن السلطة ومسؤولية الحكم، فالعدل في الحكم يعني **إعطاء كل ذي حق حقه، ومعاملة الجميع بالمساواة دون محاباة أو ظلم، سواء في التشريع أو التنفيذ أو تطبيق العقوبات**، وقد أكدت النصوص الشرعية على وجوب العدل كأساس للحكم، إذ يقول النبي ﷺ *((إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق))*[9]. والعدل من أهم مكارم الأخلاق التي ترتبط بحسن إدارة شؤون الناس.

"العدالة في الإسلام: تجري في الشرائع كلمات ثلاث **المصلحة أو المنفعة**، **والواجب أو الفضـيلة**، **والعدالـة**، ونجـد أن كلمـة العدالـة أشـملها، بـل هـي تشـمل الأمـرين

[9] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى" بعثت لأتمم صالح الأخلاق (الحاكم، والبيهقى عن أبى هريرة) أخرجه الحاكم (٦٧٠/٢، رقم ٤٢٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (١٩٢/١٠، رقم ٢٠٥٧٢) . وأخرجه أيضًا: الديلمى (١٢/٢، رقم ٢٠٩٨) .وللحديث أطرف أخرى منها: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".١٠٤٠٥- بعثت من خير قرون بنى آدم قرنًا فقرنًا حتى كنت فى القرن الذى كنت فيه (البخارى، وابن سعد، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة) أخرجه البخارى (١٣٠٥/٣، رقم ٣٣٦٤) ، وابن سعد (٢٤/١) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (١٣٩/٢، رقم ١٣٩٢) . وأخرجه أيضًا: أحمد (٣٧٣/٢، رقم ٨٨٤٤) ، وأبو يعلى (٤٣١/١١، رقم ٦٥٥٣) ، والديلمى (١٢/٢، رقم ٢٠٩٥) ".ج11ص.130

الآخرين، فإن العدل يتضمن المصلحة العامة والمنفعة الشاملة، إذ يكون الجميع في أمن ويمنع الظلم والبغي والعدوان، وهو بذلك يدفع أضرار هذه الموبقات، والعدل فيه حماية للأنفس، وقمع للرذائل، فالرذائل في جملتها اعتداء، وكل دفع للاعتداء يكون عدلا، وإن كل شيء في الشريعة قام على العدل، حتى عقود المعاملات فإنها قامت على المساواة"[10]. **وفي التجربة الموريتانية، يمكن ملاحظة أن أي قصور في تحقيق العدل، سواء في توزيع الموارد أو في تطبيق القانون، يؤدي مباشرة إلى تآكل الثقة بين الحاكم والمحكوم، ويضعف شرعية الحكم.**

1. **الشورى**: "هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به" [11] فهي إذا تعني **الاستشارة والمشاركة في صنع القرار**، وهي وسيلة لضمان أن تكون القرارات نابعة من فهم شامل لاحتياجات المجتمع. فالحاكم الراشد لا يتصرف انفراديًا[12]، بل يستشير أهل الخبرة والكفاءة، ويستمع لنبض الناس، مستندًا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ﴾[13]. "أي ذو شورى لا يتفردون برأي حتى يجتمعوا

[10] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي، ج8ص4249.

[11] القاضي/حسين بن محمد المهدي – عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية ، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، الناشر: سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (٤٤٩) لسنة٢٠٠٩م راجعه: الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ج2 ص33.وانظر: الشيخ أحمد محيي الدين العجوز: مناهج الشريعة الإسلامية ١٢٨/٢ مكتبة المعارف – بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م..

[12] النظام الموريتاني ليس رئاسيًا محضًا ولا برلمانيًا صرفًا، بل هو نظام رئاسي مفرط الصلاحيات، يجعل رئيس الجمهورية فوق جميع مؤسسات الدولة تقريبًا. هذا الواقع يتعارض مع مبدأ الشورى وتوازن السلطات الذي نصت عليه الشريعة؛ فالإمام في الإسلام مسؤولٌ أمام الأمة لا متغلبٌ عليها.

[13] [الشورى: 35].

عليه وعن الحسن ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم" [14]، وهذا يدل على أن الشــــــــــورى أســــــــــلوب مؤســــــــــس للحكــــــــــم الرشــــــــــيد.

وفي السياق الموريتاني، يُعدّ تفعيل آليات الشورى داخل المؤسسات التنفيذية والمجالس المحلية خطوة أساسية نحو ضبط القرارات وجعلها أكثر قبولًا وفاعلية، وهو ما يمكن أن يقلل من الاحتقان الاجتماعي ويعزز التعاون بين الحكومة والمواطنين.

2. **الأمانة**: تعني **تحمل المسؤولية بأمانة وصدق ونزاهة**، إذ الحاكم راعٍ مؤتمن على رعية الله، لا يستخف بحقوقهم ولا يلتفت لمصالحه الشخصية. فقد ورد في الحديث الشريف((*كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته*)) [15]. ويرى الجمهور أن الامانة هي كل شيء يؤتمن عليه الإنسان من أمر أو نهي وشأن دين ودنيا "[16] ، **مما يجعل النزاهة والشفافية من أهم معايير الحكم الصالح** ، وتنفيذ هذا المبدأ، يعني: اختيار الأصلح لمناصب الدولة ممن تتوفر فيهم الكفاءة وحسن السيرة، دون محاباة أو عصبية، كما يعني هذا المبدأ حسن التصرف في المال العام والتزام الشرعية في جمعه من موارده وإنفاقــــــــه فــــــــي مصــــــــارفه"[17].

وعلى الصعيد الموريتاني، يمثل الالتزام بمبدأ الأمانة معيارًا لقياس جدارة المسؤولين ومصداقية الدولة أمام الشعب، إذ أن أي إخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى تفشي الفساد وفقدان الثقة، ويعرقل مسيرة التنمية والإصلاح.

[14] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـ] الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ج3 ص258.

[15] سق تخريجه.

[16] أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ) ، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ) قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم الناشر: المُحقِّق الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م ج12ص79.

[17] بسطامي محمد سعيد خير ، فهوم تجديد الدين، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج ص53.

مواصفات الحاكم الراشد وآليات الضبط الشرعي والسياسي

يتصف الحاكم الراشد بمجموعة من الصفات الأساسية التي تضمن قدرته على إدارة شؤون الدولة بعدل وكفاءة، وتضمن في الوقت نفسه **ضبط السلطة ومراقبتها** وفق مقاصد الشريعة وضرورات المصلحة العامة، ومن أبرز هذه الصفات:

العلم الشرعي والسياسي: ينبغي أن يكون الحاكم مطلعًا على النصوص الشرعية، وعلى أحكامها المتعلقة بالقيادة والعدل والمصلحة، مع فهمٍ عملي للسياسة والاقتصاد والإدارة، ليتمكن من اتخاذ القرارات الصائبة. فالعلم يجمع بين النظرية والتطبيق، ويحول المبادئ العامة إلى إجراءات عملية تحقق الصالح العام.

إن أهم أعمال الرئيس الأعلى للدولة **هي البت في الأمور الهامة التي تمس مصالح الأمة؛** وقد اعتبر كثير من الفقهاء اشتراط هذا الشرط، فعندما يكون الإمام على مقدار كبير من صحة الرأي والتدبير والمعرفة بأمور السياسة والحرب وعلى كفاءة عالية من إدارة أمور الدولة، ويكون بصيراً بتدبير أمر الحرب والسلم، خبيراً بتنظيم الجيوش وحماية أطراف الدولة ، عارفاً كيف تساس الرعية وتدبير المصالح، فيكون تصرفه سديداً ومحبوباً عند جماهير شعبه، فيعطى للدولة قوة وهو مذهب كثير من أهل العلم[18].حتى إن بعض أهل العلم اشترط مرتبة الاجتهاد للرئيس، قال الإمام الشاطبي: "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"[19]، قال الجويني:" فأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعا صفات المفتين ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف"[20].

1. **الورع والنية الصادقة:** فالحاكم الراشد يتصف بالورع والتقوى، ويعلم أن مسؤولياته عبء ثقيل أمام الله، فيحكم بما يرضي الله أولًا، ويصون حقوق

[18]ينظر: الماوردي في الأحكام السلطانية ص 20.

[19]انظر: الشاطبي الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، ط1، (2/624).

[20]الجويني غياث الأمم ص (84).

المواطنين، ولا يسمح للهوى أو المصالح الشخصية بتوجيه قراراته. ويعي قوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم من ولي من أمور أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمور أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه))[21]

2. **القدرة على الاستشارة والتشاور:** كما سبق التأكيد، فالشورى وسيلة لضبط الحكم، ويصبح الحاكم مؤهلًا إذا كان يقيم آليات للاستشارة، ويستمع لوجهات نظر المختصين، ويوازن بين خبراتهم ومصالح المجتمع، بحيث يكون القرار نابعًا من فهم متكامل للواقع.
3. **العدالة والمساواة في المعاملة:** يتحقق صلاح الحاكم بقدر ما يكون عادلاً في توزيع الحقوق والواجبات، **ويطبق القانون على الجميع دون محاباة،** فيتجسد العدل الشرعي على أرض الواقع السياسي والإداري.

أما **آليات الضبط الشرعي والسياسي** فتتمثل في:

- **الرقابة الشرعية:** وهي العلم الذي يعنى بالبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات انطلاقا من الشريعة الإسلامية"[22]." وقد يُقصدُ بالرقابة مُتابعة وتحليل كافة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الفرد أو الجماعة أو المؤسسات والوحدات، وذلك لغرض التأكد من مطابقتها لأحكام وقواعد الفقه الاسلامي، ويكون ذلك باستخدام الوسائل والأساليب المُلائمة والمباحة، وبيان المُخالفات والأخطاء وتعديلها فوراً، ومحاطبة الجهات الرقابية المعنية بالتفاصيل الشاملة المحتوية على كل الملاحظات والنصائح، وبالإرشادات وطرق

[21] صحيح مسلم الإمارة (١٨٢٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٩٣) .وانظر: المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.ج14 ص59.وانظر: محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ)،شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية» تنبيه: توفي المؤلف – رحمه الله – ولم يتم الكتاب الناشر: مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ج5ص1691.

([22]) –انظر: فخري أبو صفية جليل، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد 52، مارس 2003م، ص310.

التطوير نحو الأفضل"[23].فهي إذا متابعة أعمال الحاكم من قبل العلماء والأهلية الخبيرة في الشريعة، وتذكيره بمسؤوليته أمام الله، لضمان عدم تجاوز الحدود أو خرق القيم الأخلاقية.

- **الضوابط القانونية والدستورية:** حيث تنص الأنظمة على صلاحيات ومسؤوليات محددة، وتضع آليات لمساءلة الحاكم، مثل الرقابة البرلمانية والمراجعة القضائية[24].
- **الآليات الاجتماعية والتربوية:** مثل وعي الشعب بحقوقه، والمحاسبة المجتمعية للحاكم، والتي تشكل رادعًا إضافيًا لأي تجاوز محتمل.

وفي **السياق الموريتاني**، يمكن ملاحظة أهمية هذه الآليات عمليًا في تعزيز النزاهة والعدالة: فوجود نصوص دستورية واضحة، مع وعي مجتمعي بالمسؤولية ومراقبة المؤسسات التنفيذية من قبل الجهات القضائية والأهلية، يسهم في ضبط السلطة وتقليل مظاهر الفساد والتجاوز، ويضع الأساس لنموذج حاكم راشد متوازن بين الشرع والقانون.

تطبيقات عملية في السياق الموريتاني وضوابط أخلاقية وسلوكية

تطبيق مبادئ القيادة الراشدة في موريتانيا يستلزم **إعادة النظر في الممارسات القيادية اليومية**، وربط المسؤوليات الرسمية بالمعايير الشرعية والأخلاقية، مع مراعاة خصوصيات المجتمع الموريتاني الثقافية والاجتماعية. فالتجارب الوطنية أظهرت أن غياب التوازن بين الشرعية الأخلاقية والنظام القانوني يؤدي إلى ضعف الثقة بين المواطنين والحاكم، ويضعف فعالية المؤسسات.

من أبرز التطبيقات العملية:

([23]) –انظر: داود يوسف حسين، الرقابة الشرعية في المصارف لإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الأولى 1417هـ/1996م، ص15.

[24] انظر: دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 والمراجع سنوات 2006، 2012 و 2017

1. **اختيار القادة وفق الكفاءة والجدارة**: بحيث يكون تعيين المسؤولين في المناصب العليا قائمًا على مؤهلات علمية وخبرة عملية، وليس على الانتماءات الشخصية أو المصالح الضيقة. هذا التطبيق يعكس التزام الحاكم الراشد بمبدأ الأمانة والعدالة.
2. **تفعيل مؤسسات الشورى والمجالس الاستشارية**: لضمان مشاركة ذوي الخبرة والمواطنين في اتخاذ القرارات، وهو ما يسهم في توازن السلطة وتقليل الأخطاء الإدارية والسياسية.
3. **الرقابة والمساءلة الدورية**: يشمل ذلك متابعة الأداء من قبل الجهات الرسمية والمجتمع المدني، وضمان الشفافية في التصرفات المالية والإدارية، بما يحقق الأمانة والمصداقية في العمل الحكومي.

أما **الضوابط الأخلاقية والسلوكية** فهي جزء لا يتجزأ من القيادة الراشدة، وتشمل:

- التواضع واحترام الناس، والابتعاد عن التعالي أو الاستبداد بالرأي.
- الصدق في القول والعمل، وعدم الانخداع بالمظاهر أو المصالح الشخصية.
- الالتزام بالقيم الإسلامية في جميع الممارسات، مثل حفظ المال العام، والعدالة في توزيع الموارد، والتفاني في خدمة المواطنين.

وفي السياق الموريتاني، يظهر أثر هذه الضوابط عمليًا في تعزيز شرعية الحاكم أمام الناس، وبناء الثقة بين السلطة والمجتمع، ما يخلق بيئة مستقرة تساعد على **إرساء دولة مؤسسات عادلة وقادرة على التنمية.**

يتضح من دراسة القيادة الراشدة في التصور الشرعي أن الحاكم الصالح ليس مجرد منصب أو سلطة، بل **مسؤولية تكليفية عظيمة** تتطلب التزامًا بالعدل والشورى والأمانة، مع قدر كافٍ من العلم الشرعي والسياسي، وورعٍ في السلوك وصدق النية. كما أظهرت الدراسة أن **الضبط الشرعي والسياسي** والآليات الأخلاقية والسلوكية ضرورية لضمان أن تكون السلطة أداةً لتحقيق المصلحة العامة وليس مصالح شخصية.

وفي السياق الموريتاني، تؤكد هذه النقاط المختصرة على ضرورة **تفعيل المبادئ الشرعية داخل المؤسسات الحديثة**، بما يحقق التوازن بين النصوص الشرعية والممارسة العملية، ويضع أسسًا لمواصفات الحاكم الراشد الذي يمكنه قيادة البلاد نحو دولة عادلة ومستقرة.

المبحث الثاني:

الحاكم في المنظور القانوني الموريتاني – النص والواقع

النظام الدستوري الموريتاني وصلاحيات الحاكم

يعدّ النظام الدستوري موريتانيا الإطار القانوني الذي يحدد **صلاحيات الحاكم وواجباته ومسؤولياته**[25]، وهو يمثل المرجعية الأساسية لفهم كيفية ممارسة السلطة وتنظيمها في الدولة الحديثة، وينص الدستور الموريتاني على أن الرئيس هو **رأس الدولة ورمز الوحدة الوطنية**، وهو المسؤول عن السياسة العامة للبلاد، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وله الحق في تعيين وإقالة بعض المسؤولين التنفيذيين، وممارسة سلطات تشريعية محدودة عبر إصدار المراسيم.

إلا أن قراءة النصوص الدستورية وحدها لا تكفي لفهم فعالية الحاكم، إذ يجب تحليل **آليات الرقابة والمساءلة**، والفجوات بين النص والتطبيق، فالشرعية القانونية تستمد قوتها من وضوح النصوص وإمكانية تطبيقها، ولكن التجربة الموريتانية أظهرت أن **غياب الرقابة الفاعلة أو ضعف الشفافية** يمكن أن يؤدي إلى خلل في ممارسة السلطة، ويؤثر على ثقة المواطنين بالحاكم والمؤسسات.

---

[25] انظر: دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 والمراجع سنوات 2006، 2012 و 2017

وفي هذا السياق، يصبح **توظيف الدستور بشكل متكامل مع الضوابط الشرعية والأخلاقية** أمرًا ضروريًا، لضمان أن تكون السلطة التنفيذية أداةً لتحقيق الصالح العام، لا وسيلةً لتكريس النفوذ الشخصي أو المحاباة.

التقييم المقاصدي للسلطات الدستورية

يمكن النظر إلى **السلطات الدستورية للرئيس الموريتاني** من منظور المقاصد[26] الشرعية للحكم، والتي تركز على **تحقيق العدل، وصون حقوق المواطنين، وتحقيق المصلحة العامة**، فالمقاصد المقاصدية تشكل معيارًا مهمًا لتقييم مدى فاعلية السلطات التنفيذية في خدمة الصالح العام، بغض النظر عن النصوص القانونية الصرفة.

من هذا المنظور، نجد أن **السلطات التنفيذية الممنوحة للرئيس** — مثل تعيين المسؤولين، إصدار المراسيم، وإدارة السياسة العامة، والقيادة العليا للقوات المسلحة — ينبغي أن تُمارس وفق مبادئ **العدالة، والشفافية، والشورى، لا وفق اعتبارات القوة أو المصالح الشخصية**. وهذا يطرح تحديًا في التطبيق، إذ إن أي انفصال بين السلطة التنفيذية والمقاصد الشرعية يؤدي إلى **خلل في التوازن بين السلطة والمسؤولية**، **ويضعف شرعية الحاكم أمام المواطنين**.

وفي السياق الموريتاني، يمكن رصد بعض التجارب التي أظهرت **تطبيقًا جزئيًا أو محدودًا لهذه المقاصد**، حيث **اتسمت بعض السياسات بعدم تكافؤ الفرص أو ضعف الشفافية**، مما أدى إلى **احتقان اجتماعي وتأخر التنمية المؤسسية**. ومن

---

[26] هي: "المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". عرفّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة(ت 1433 هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

ثم، فإن التقييم المقاصدي يوفر أداة **لتشخيص أوجه القصور في ممارسة السلطات الدستورية**، ويضع معايير عملية لتوجيه السلطة نحو تحقيق العدالة والشرعية في الأداء السياسي.

الفجوات بين الشريعة والدستور

على الرغم من أن الدستور الموريتاني يستلهم القيم الإسلامية ويقر بأن الإسلام دين الدولة[27]، فإن **الفجوات بين الشريعة والنصوص الدستورية التطبيقية** لا تزال قائمة، وتؤثر على فعالية القيادة وتحقيق العدالة، وهذه الفجوات تتجلى في عدة محاور:

1. **الفصل بين السلطة التنفيذية والضوابط الشرعية:** ففي حين تحدد الشريعة معايير واضحة للصلاحية والعدل، **تفتقر بعض النصوص الدستورية إلى آليات عملية لضمان محاسبة الحاكم على أساس القيم الشرعية**، مما يخلق مساحة للانحراف عن المصلحة العامة.
2. **ضعف الالتزام بمبدأ الشورى:** الشريعة تحث على التشاور **مع أهل الخبرة والكفاءة في اتخاذ القرارات المصيرية**، بينما **لا توفر بعض القوانين الوضعية آليات إلزامية لتفعيل الشورى داخل المؤسسات التنفيذية**، مما قد يؤدي إلى قرارات أحادية الجانب.
3. **محدودية الضمانات ضد استغلال السلطة:** الشريعة تفرض معايير صارمة في الأمانة والرقابة، بينما يمكن أن تسمح بعض الثغرات القانونية بالفساد أو سوء استخدام الموارد العامة[28]، ما ينعكس على ثقة المواطنين في الحاكم والدولة.

---

[27] انظر: الدستور الموريتاني ،مصدر سابق ، المادة:5"الاسلا دين الشعب والدولة".

[28] كعدم نشر تقارير الهيئات المكلفة بمراقبة المال العام وفق ما ينص عليه القانون مثل ما تقوم به محكمة الحسابات والمفتشية العامة للدولة ، فالتقارير تأتي في غير وقتها وقد تلعب بها السلطة التنفيذية .. الخ

هذه الفجوات تشير إلى **ضرورة تطوير نموذج قيادي متكامل** يجمع بين **الضوابط الشرعية والممارسات الدستورية**، بحيث يتم سد الثغرات وإيجاد آليات لضمان تحقيق العدالة، وصيانة حقوق المواطنين، وتعزيز شرعية الحكم.

وفي التجربة الموريتانية، تظهر الحاجة إلى **مراجعة السياسات والقوانين** بما يتوافق مع المقاصد الشرعية للحكم، ويعزز قدرة الدولة على تطبيق العدالة والمساءلة على أرض الواقع.

نحو نموذج رئاسي راشد: الرئيس الذي تحتاجه موريتانيا

إن بناء **نموذج رئاسي راشد** في موريتانيا يتطلب جمع عناصر الشرعية والقانون مع متطلبات الواقع الاجتماعي والسياسي، فالرئيس الذي تحتاجه البلاد ليس مجرد قائد سياسي، بل **حاكم رشيد يمتلك القدرة على تحقيق العدالة، وضبط السلطة، وتفعيل المؤسسات، مع الالتزام بالمبادئ الشرعية والأخلاقية**.

أولًا، يجب أن يكون الرئيس **ملتزمًا بالشريعة الإسلامية**، يظهر في تصرفاته وأقواله الورع والنزاهة، **ويضع مصلحة الأمة فوق أي اعتبار شخصي أو فئوي**، ويترتب على ذلك أن تُعزز المؤسسات الدستورية الرقابة على سلوك الرئيس وقراراته لضمان الالتزام بالمسؤولية والعدالة.

ثانيًا، ينبغي أن يكون الرئيس **قادرًا على التسيير الإداري والسياسي** بكفاءة، مستندًا إلى خبرة في إدارة الدولة، وفهم عميق للنظام القانوني، مع تفعيل آليات الشورى والمساءلة، بحيث تكون القرارات مدروسة وتصب في صالح الصالح العام.

ثالثًا، يجب أن يتحلى الرئيس بـ **صفات أخلاقية رفيعة** تشمل الصدق، والتواضع، والقدرة على الإصغاء لمخاطبة مختلف شرائح المجتمع، ما يعزز ثقة المواطنين بالدولة ويقوي الالتزام الاجتماعي بالقوانين والقرارات.

وفي الواقع الموريتاني، يمكن رصد بعض التجارب الناجحة التي أظهرت **جدوى القيادة الرشيدة** في تحقيق الاستقرار والتنمية، كما تشير التجارب الأخرى إلى ضرورة تعزيز **التوازن بين السلطات** لضمان أن تكون القيادة منضبطة بالمعايير الشرعية والقانونية، وقادرة على تحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والسياسي.

يتضح من تحليل المنظور القانوني الموريتاني أن النصوص الدستورية تمنح الرئيس صلاحيات واسعة، لكنها وحدها لا تكفي لضمان القيادة الرشيدة ما لم تتضافر معها **الضوابط الشرعية والأخلاقية**. كما أظهرت الدراسة أن الفجوات بين الشريعة والدستور تبرز الحاجة إلى نموذج قيادي متكامل يوازن بين السلطة والمسؤولية، ويحقق العدالة والمصلحة العامة.

ويستشف من هذا المبحث إلى أن الرئيس الذي تحتاجه البلاد هو **حاكم يجمع بين الكفاءة القانونية والالتزام الشرعي والسلوك الأخلاقي، قادر على إدارة الدولة وفق مؤسسات فعالة، مع الحفاظ على الثقة الشعبية واستقرار المجتمع**.

المبحث الثالث:

نحو نموذج متكامل للرئيس الراشد في موريتانيا – رؤية شرعية قانونية للإصلاح

الأسس الفكرية والروحية للنموذج القيادي

يبنى النموذج المتكامل للرئيس الراشد على مجموعة من **الأسس الفكرية والروحية** التي تشكل جوهر القيادة، وتمنحها القدرة على تحقيق العدالة والاستقرار والتنمية المستدامة، فالقائد الراشد ليس مجرد موظف إداري أو رمز سياسي، بل **شخصية متكاملة تجمع بين الالتزام الديني، الفهم القانوني، والحس الأخلاقي العميق**.

أولاً، يشكل **البعد الروحي والديني** أساس التوازن الداخلي للرئيس، حيث يعمل على توجيه قراراته **بما يرضي الله**، **ويحقق مصالح الرعية**، **ويصون الحقوق ويكفل العدالة**، يحس كإحساس عمر بالمسئولية إذ أنه لم يكتفِ بأن يكون مسئولا عن حياة البشر الذين يعيشون فى دولته، بل مسئولا عن البهائم والدواب أيضًا، وذلك فى مقولته الشهيرة: ((والله لو أن بغلة عثرت بشط الفرات لكنت مسئولا عنها أمام الله، لماذا لم أعبد– أسوى – لها الطريق))[29].

هذا البعد يضمن أن تكون السلطة مسؤولية تكليفية وليست مجرد سلطة نفوذ، وأن تُمارس وفق الضوابط الأخلاقية والشرعية التي تحمي المجتمع من الانحرافات والفساد.

ثانيًا، يقوم **البعد الفكري والمعرفي** على فهم النصوص الشرعية، ودراسة المقاصد العليا للشريعة، مع الاطلاع على القوانين الوضعية وأسس الحكم الرشيد، مما يمكن الرئيس من اتخاذ قرارات مبنية **على علم ومعرفة**، لا على **هوى أو مصالح ضيقة**. ويشمل ذلك إدراكًا شاملًا للأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والقدرة على إدارة الصراعات والمصالح المختلفة في الدولة.

ثالثًا، يشمل **البعد الأخلاقي والسلوكي**، الذي يُبرز أهمية النزاهة، والصدق، والتواضع، والصبر في القيادة، إذ إن القيم الأخلاقية تشكل صمام أمان يقي الدولة من مظاهر الفساد والتفكك الاجتماعي، ويعزز ثقة المواطنين بالحاكم والمؤسسات.

وفي السياق الموريتاني، يمثل هذا التوازن بين الروحانية والفكر والمعرفة الأخلاقية **القاعدة الأساسية لبناء نموذج رئاسي قادر على مواجهة التحديات المتعددة**، من انقسامات اجتماعية واقتصادية إلى تعقيدات سياسية وقانونية، بما يحقق دولة عادلة ومستقرة تنبثق من الشرعية الدينية والقانونية معًا.

[29] مجموعة من المؤلفين، موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي عدد الأقسام: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق) عدد أجزاء المطبوع: ١٠ أجزاء، ج1 ص101.

البعد العقدي والخلقي للحاكم الراشد

يشكل **البعد العقدي والخلقي** عنصرين محوريين في تكوين شخصية الرئيس الراشد، إذ يرتبطان مباشرة بمدى قدرته على تحمل المسؤولية وتحقيق العدل وصون حقوق المواطنين.

أولاً: البعد العقدي

يتعلق هذا البعد بثبات الإيمان ومتانة الوعي الديني، فالحاكم الراشد مؤمن بالله، ملتزم بمبادئ الإسلام في جميع أفعاله، ويدرك أن المسؤولية ليست مجرد ممارسة للسلطة، بل **عبء تكليفي أمام الله والمجتمع**. هذا الوعي العقدي يجعل الحاكم يقيس أفعاله ومواقفه وفق معايير شرعية، ويضمن عدم الانحراف عن مبادئ العدالة والشورى والأمانة.

ثانيًا: البعد الخلقي

يشتمل على مجموعة من الصفات الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الرئيس، منها:

- **الصدق والنزاهة:** في القول والفعل، وعدم استغلال السلطة لمصالح شخصية.
- **العدالة والمساواة:** في التعامل مع جميع المواطنين، وتطبيق القوانين بدون تحيز.
- **التواضع والصبر:** في مواجهة الضغوط السياسية والاجتماعية، والتعامل مع مختلف فئات المجتمع بروح إنسانية واحترام للكرامة.

إن دمج البعدين العقدي والخلقي في شخصية الرئيس يضمن أن تكون القيادة **مسؤولة وراقية ومؤثرة إيجابيًا**، بما يحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويعزز ثقة المواطنين في المؤسسات.

وفي **السياق الموريتاني**، يمثل هذا التوازن العقدي والخلقي حاجزًا حيويًا ضد مظاهر الفساد والانقسام الاجتماعي، ويشكل أساسًا لنموذج قيادي قادر على توجيه الدولة نحو الإصلاح والبناء على أسس العدالة والشرعية والقانون.

المواصفات القانونية والإدارية للرئيس الراشد

تشكل **المواصفات القانونية والإدارية** عنصراً أساسياً في نموذج الرئيس الراشد، إذ تضمن أن تكون السلطة **منضبطة بالقانون وفعالة في الإدارة**، بعيداً عن الاستبداد أو الانحراف عن المصلحة العامة.

أولاً، من الناحية القانونية، يجب أن يلتزم الرئيس بـ:

- **احترام الدستور والقوانين**، بما يشمل حدود السلطات التنفيذية، والحرص على عدم تجاوز صلاحياته.
- **تفعيل آليات الرقابة والمساءلة**، مثل المحكمة العليا[30]، والبرلمان[31]، والهيئات الرقابية الأخرى[32]، لضمان شفافية القرارات وحماية حقوق المواطنين.
- **تعزيز سيادة القانون**، بحيث تصبح القوانين نافذة على الجميع[33]، ولا يتمتع أي فرد بمنزلة فوق القانون[34]، بما يعكس قيم العدالة والمساواة.

ثانياً، من الناحية الإدارية، يجب أن تتوافر لدى الرئيس قدرات تمكنه من:

---

[30] يجب أن تبتعد المحكمة العليا عن الميدان السياسي وصراع قادة الاحزاب فهي أسمى من ذلك.

[31] البرلمان يمارس السلطة التشريعية ويراقب عمل الحكومة؛ انظر: الدستور الموريتاني، مصدر سابق. لذا يجب أن يكون أعضاؤه مؤهلين علميا وأخلاقيا وعكس هذا يجعلهم ينحرفون بهذه الهيئة إلى هاوية التملق والنفاق والشقاق والفحش في الإفساد المالي وتسيب موارد الدولة وهدرها وتفشي الرشوة والتسول الوظيفي و–الصفقاتي– بإهمال آلية الرقابة.

[32] محكمة الحسابات و المفتشيات وسلطات مكافحة الفساد ..الخ

[33] لا أن يشاهد الشعب بعض أفراده يحاسب على قطمير والآخر يسيح في الغرب بالقناطير.

[34] للقانون روح، لكن القاعدة القانونية مجردة وسائدة، فكيف يحبس الوضيع ولا يستدع المجرم ذو النسب الرفيع من ذوي المعادن الغنية.

- **إدارة الدولة بكفاءة، عبر تنظيم الأجهزة الحكومية،** وتوزيع المسؤوليات بوضوح[35]، وتفعيل المؤسسات لضمان سرعة وفعالية التنفيذ.
- **اتخاذ القرارات المبنية على المعلومات والتحليل العلمي،** مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الشعب واحتياجات التنمية المستدامة.
- **تعزيز روح الشورى والتعاون المؤسسي** داخل الجهاز الإداري، لضمان مشاركة الكفاءات المختلفة واستفادة الدولة من خبراتهم، ما يقلل الأخطاء ويزيد من فعالية الأداء.

وفي السياق الموريتاني، يمثل التوازن بين **الالتزام القانوني والكفاءة الإدارية** شرطاً أساسياً لضمان أن تكون القيادة الرشيدة أداةً لبناء الدولة، وتحقيق التنمية والعدالة، وصيانة حقوق المواطنين، ما يعزز ثقة الشعب في المؤسسات ويقلل من مظاهر الفساد وسوء الإدارة.

آليات تفعيل النموذج المتكامل والإصلاح العملي في موريتانيا

تحقيق نموذج الرئيس الراشد في موريتانيا يتطلب **آليات واضحة للتطبيق العملي** تربط بين المبادئ الشرعية والقوانين الوضعية، وتضمن أن تصبح القيادة أداة إصلاحية فعالة، ومن أبرز هذه الآليات:

1. **تطوير الأطر القانونية والمؤسساتية:**
يتطلب ذلك مراجعة القوانين واللوائح لضمان توافقها مع مقاصد الشريعة، ووضع آليات لمساءلة الرئيس والمسؤولين التنفيذيين، بما يعزز الشفافية والرقابة الفاعلة على السلطة.

---

[35] فمثلا تعيين غير العارف بالشريعة وأحوال أهلها وطبائع علمائها وطلابها وما يجب أن تكون عليه مؤسساتها لا يصلح لأن يكون على الشؤون الاسلامية، فطبيعة المسؤولية غير واضحة له ولن تتضح له، وإن كان خبيرا في الادارة وفنونها، ومن لم يكن خبيرا بالمعادن وأصنافها وأضرار مخلفات استخراجها لا يصلح أن يعين على المعادن، فغير المتخصص تعيينه يجعل المهمة غير واضحة بالنسبة له وقد يستثير الخائن المكار فينهار في هار.

2. **تفعيل مؤسسات الشورى والمجالس الاستشارية[36]:**
تمكين الرئيس من الاستفادة من خبرات الكفاءات الوطنية، وإشراك المجتمع المدني والمختصين في اتخاذ القرارات المصيرية، بما يضمن أن تكون السياسات مبنية على معرفة شاملة وتهدف للصالح العام.

3. **تعزيز الثقافة الأخلاقية والوعي العقدي:**
يشمل ذلك برامج تدريبية وإعلامية لتعزيز الوعي بمبادئ القيادة الرشيدة، وغرس قيم النزاهة والصدق والعدل في نفوس المسؤولين، ليصبح الالتزام الأخلاقي جزءًا لا يتجزأ من ممارسة السلطة.

4. **الرقابة المجتمعية والمساءلة المستمرة:**
تمكين المواطنين من متابعة أداء الحكومة عبر مؤسسات المجتمع المدني[37] ووسائل الإعلام، ما يخلق رادعًا إضافيًا أمام أي تجاوزات، ويضمن أن تكون السلطة خادمة للشعب لا متسلطة عليه.

5. **دمج المبادئ الشرعية مع إدارة الدولة الحديثة:**
يعتمد هذا على تطبيق المقاصد الشرعية في إدارة الشؤون العامة[38]، مع الاستفادة من أدوات الإدارة الحديثة، والبرمجة الاستراتيجية، وتحليل السياسات، لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي والسياسي.

وفي السياق الموريتاني، يمثل هذا التكامل بين الشرعية والقانون والإدارة **خارطة طريق لإصلاح الدولة وبناء نموذج رئاسي قادر على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية**، بما يضمن العدالة والمساءلة والكفاءة في خدمة المواطنين.

---

[36] فمثلا كيف يعقل أن يكون في مجلس الفتوى والمظالم من ليس متخصصا بالسياسة الشرعية وهو هيئة استشارية للدولة.

[37] وهذا يحتاج إلى سن قوانين واضحة، فعدم وضوح القوانين يجعل المفسدين في مأمن من نقد منظمات المجتمع المدني العاملة في مكافحة الفساد، وقد شاهدنا استدعاءات أمنية وحبسا تعسفيا لبعض النشطاء في هذا المجال ؛ وكأن السلطة القضائية بيد الفاسدين المارقين.

[38] ولا يتحقق ذلك الا بتقريب المتخصصين .

الخاتمة

يتضح من هذا البحث أن بناء الحاكم الصالح في موريتانيا لا يقتصر على مجرد تولي منصب رسمي، بل هو مسؤولية عظيمة تتطلب تكامل المقومات الشرعية والقانونية والأخلاقية والإدارية. فالحاكم الراشد هو من يجمع بين الإيمان العميق بمسؤولياته أمام الله، والالتزام بالدستور والقانون، والكفاءة في الإدارة، والصدق والنزاهة في السلوك، ليكون بذلك نموذجًا حقيقيًا للقيادة الرشيدة التي تحقق العدالة والمصلحة العامة.

وقد أسفرت الدراسة عن نتائج أساسية تؤكد أن:

1. المبادئ الشرعية (العدل، الشورى، الأمانة) تشكل الأساس الروحي والأخلاقي للقيادة، وهي الضابط الأول لكل ممارسة سياسية ناجحة.
2. القوانين والدستور الموريتاني تمنح الرئيس صلاحيات واسعة، لكنها وحدها لا تكفي لضمان العدالة ما لم تتضافر مع الضوابط الشرعية والأخلاقية والمساءلة المجتمعية.
3. الفجوات بين النصوص الشرعية والتطبيق الواقعي تستدعي تطوير آليات فعالة للرقابة والمساءلة، بما يضمن أن تكون السلطة خادمة للمصلحة العامة، لا أداة للنفوذ الشخصي.
4. المواصفات العقدية والخلقية والقانونية والإدارية للرئيس تشكل معًا إطارًا متكاملاً، يضمن أن يكون الحاكم قادرًا على مواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق التنمية المستدامة.

وتؤكد الدراسة أن تفعيل هذا النموذج المتكامل في موريتانيا يمر عبر مجموعة من الآليات العملية، أبرزها: مراجعة القوانين لتعزيز العدالة والمساءلة، تفعيل مؤسسات الشورى والمجالس الاستشارية، تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق، ودمج المبادئ الشرعية مع إدارة الدولة الحديثة.

وبذلك، يصبح النموذج المقترح خارطة طريق لإصلاح القيادة الوطنية وبناء دولة عادلة ومستقرة، قادرة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، ومؤسِسة لمواطنة متساوية، وثقة مستدامة بين الشعب والحاكم.

إن هذه الدراسة لا تكتفي بوضع تصور نظري، بل تقدم إطارًا عمليًا قابلاً للتطبيق في الواقع الموريتاني المعاصر، ما يجعلها مساهمة علمية قيمة يمكن الاعتماد عليها في الدراسات المستقبلية للإصلاح السياسي وبناء الدولة العادلة، مع التأكيد أن القيادة الرشيدة هي المفتاح الأهم لتحقيق تطلعات الشعب الموريتاني نحو العدالة والتنمية والاستقرار الشامل.

الحمد لله رب العالين

وصل الهم على نينا محمد القائد الامين

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ﴾	4. النساء	57	12
﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ﴾	4. النساء	57	12
﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ﴾	42. الشورى	35	14
﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ﴾	42. الشورى	35	14
﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ﴾	42. الشورى	35	14
﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ﴾	42. الشورى	35	14
﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ﴾	42. الشورى	35	14

فهرس الاحاديث والآثار

المصادر والمراجع

القرآن الكريم– رواية ورش عن نافع

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون المسمى : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر التحقيق خليل شحادة، من 2. د.م: دار الفكر، 1408 هـ – 1988م).
2. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، ب–ت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون بلد النشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
3. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـ] الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
4. أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1983.
5. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 – 261 هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ت 1388 هـ الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة و دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام النشر: 1374 هـ – 1955 م.
6. أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ – ٨٧٠ هـ) ، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ) قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم الناشر: المُحقِّق الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

7. أحمد بن حنبل: المسند، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت ط1،1416/1995م-1421/2001م.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – وسننه وأيامه – صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) 1422هـ.
9. البسوني رسلان، الدكتور صلاح الدين: الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة، القاهرة، 1985 م.
10. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. التفتازاني، شرح العقائد النسفية: ، تحقيق كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1974 م.
12. التفتازاني، مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ/1390 م): – شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط 1، عالم الكتب، 1409هـ/1989 م.
13. الجرجاني، شرح المواقف.
14. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، أبو المعالي (419 – 478 هـ/1028 – 1085 م): – غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006 م.
15. الخالدي، الدكتور محمود: معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1404 هـ/1984 م.
16. السنهوري، فقه الخلافة.
17. الشاطبي الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، ط1.

18. الشيخ أحمد محيي الدين العجوز: مناهج الشريعة الإسلامية ١٢٨/٢ مكتبة المعارف – بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
19. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة(ت 1433 هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م.
20. العدوي، حاشية على كفاية الطالب: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، المكتبة العصرية، ط 1، صيدا/ بيروت، 1425 هـ/2005 م.
21. القاضي/حسين بن محمد المهدي – عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية ، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، الناشر: سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (٤٤٩) لسنة٢٠٠٩م راجعه: الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.
22. القلقشندي، أحمد بن عبد الله الشافعي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار فراج، ط 2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1985 م.
23. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) • الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت• الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر• الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
24. بسطامي محمد سعيد خير ، فهوم تجديد الدين، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

25. داود يوسف حسين، الرقابة الشرعية في المصارف لإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الأولى 1417هـ/1996م.

26. دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 والمراجع سنوات 2006، 2012 و 2017.

27. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

28. فخري أبو صفية جليل، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد 52، مارس 2003م.

29. كتاب تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا – المبحث الثاني تعريف الخلافة لغة وشرعا – المكتبة الشاملة.

30. مجموعة من المؤلفين، موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي عدد الأقسام: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق) عدد أجزاء المطبوع: ١٠ أجزاء.

31. محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ)،شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية» تنبيه: توفي المؤلف – رحمه الله – ولم يتم الكتاب الناشر: مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .

32. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي.

33. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق

الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

34. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المحتوى

Contenu